

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 54

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. ولا زال الحديث في - [00:00:00](#)

المتعلقة شرط خامس وهو استقبال القبلة ومنها استقبال القبلة تصح بدونه هذا الاصل الا لاعجز ومتناقل راكتب سائل في سفر وذكر حكمه انه يلزمها افتتاح الصلاة اليها. وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها - [00:00:26](#)

متعلقات هذه مسائل والراجح فيها. ثم قال رحمة الله تعالى وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها او جهتها يدز الوجهان اصابة جهتها. حذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقاما. قد يبقى على حاله جهتها. وقد يرتفع - [00:00:56](#)

ارتفاع المضاف لو رفعته لا بأس ولو خوضته كذلك لا بأس. وفرض من قرب من القبلة من معنا من الفرض والواجب بمعنى واحد. والفرض والواجب ذو ترداد فرض والواجب - [00:01:26](#)

ذو ترداد وما لنا نعمان الى التخالف. اذا الفرض والواجب عند جمهور الاصوليين مترادافان. بمعنى ان ان الفرض بمعنى الواجب والواجب بمعنى الفرض وهذا هو الشائع والمرجح عند الاصوليين. كل منهما يصدق على ان - [00:01:46](#)

انه طلب جازم يعني طلب للفعل والايجاد طلبا جازما. فالفرض ما حده ما طلب الشارع وفعله طلبا جازما والواجب ما حده ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. فلما استويا في الحد علمنا ان كلما منهما بمعنى اخر. بمعنى الاخر - [00:02:06](#)

لكن ثم رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى ان الفرض اكدر من الواجب. اكدر من؟ من الواجب. وهنا نبه الى ان مرجح عند الاصوليين قد لا يلتزم الفقهاء بمعنى انه اذا كان الواجب متفاوتا وكان اعلى درجات الواجب يعبر عنه عندهم بالفرق. عبر - [00:02:26](#)

عنه عندهم بي بالفرض وقوله فرض من قرب من القبلة لان لم يرد به الواجب من حيث هو واجب ما اراد به اعلى درجات الواجب. وهو معناه الامام احمد رحمة الله تعالى في رواية عنه ذكرها ابن قدامة في الروضة انه - [00:02:51](#)

لا الفرض اكدر من الواجب. فرض اكدر من الواجب. يعني الواجب درجات. الواجب درجات ولا شك ان الواجب عند الجمهور القائمين بان الفرض والواجب مترادافان عندهم الواجب ليس على درجة واحدة. فانما هو - [00:03:11](#)

متفاوت. ولذلك الواجب الواجب الذي اجمع عليه العلماء ليس كالواجب المختلف فيه. الواجب الذي هو متعلق التوحيد ليس كالواجب الذي هو متعلق بعض الاداب الشرعية. الناس بعضهم مع بعض. هذا واجب وهذا واجب. لكن لا شك ان بينهما فرقه - [00:03:31](#)

ذلك الواجب المتعدي ليس كالواجب القاصر. الواجب الذي اختلف فيه واكثر اهل العلم على انه سنة. ليس كالواجب الذي اختلف واكثره العلم على انه واجب. حينئذ ما كثر القائلون فيه بالوجوب اعلى درجة من ممن كثر القائلون فيه بالاستحباب مقابل الوجوب - [00:03:51](#)

اذا الواجب على درجات. وليس على مرتبة واحدة اذا كان الواجب متفقا عليه بمعنى انه امر قطعي. يستوي فيه العام الخاص قد يعبر عنه بل يعبر عنه عند الفقهاء بالفرض ومنه المسألة التي معنا. قوله فرض بمعنى انه اكدر الواجبات او ان شئت قل اعلى - [00:04:11](#)

درجات الواجبات. درجات الواجبات. وهنا كما ذكرنا للفقهاء قد لا يلتزمون بما يرجح عند الاصوليين. بل قد يختلفون قد يخالفون ما

رجحه الاصوليون بل هو العالم نفسه احيانا في مسائل الاصول يرجح مسألة و اذا جاء مسائل فقهية حينئذ - 00:04:35

يتبع ما شاع عند الفقهاء قد يشيع عند الفقهاء ما هو مخالف لما هو مرجح عند الاصولية. عند الاصوليين. عنيد فارض مراد اعلى درجات الوجوب. وفرض من قرب من القبلة. من قرب عن الذي ما الاسم الموصول بمعنى الذي - 00:04:55

وفرض مضارف ومن مضارف اليه. وقاروبا على وزنه فعل. ومراده بمن قرب القريب ان من وهي موصولة تؤول مع ما بعدها بمشتق حينئذ يقال فرض القريب فرض القريب وهنا اراد ان يبين ان الناس في القبلة على نوعين قريب وبعيد. الناس - 00:05:15

القبلة نوعان لان الوجوب هنا يتعلق بماذا؟ ليس بالقبلة ذاتها. وانما يتعلق الاشخاص الكلام الان في مسائل عرفا ان مسائل فقهية بل موضوع فن الفقه انما يبحث في افعال المكلفين البحث في الناس انفسهم. حينئذ منهم من يجب عليه - 00:05:44

اصابة العين ومنهم من يجب عليه اصابة الجهاد. اذا الناس باعتبار القبلة على مرتبة او على نوعين قريب وبعيد والمراد بالقريب سيأتي والبعيد كذلك سيأتي. اذا اراد المصلي بهذه الجملة ان يبين لنا ان الناس باعتبار القبلة على - 00:06:04

منهم من هو قريب فله حكمه الخاص ومنهم من هو بعيد وله حكمه الخاص. قال من قرب اي القريب من القبلة من من القبلة بينما فيما سبق من استقبال القبلة لها معنى لغوي ومعنى شرعي لها - 00:06:27

تخالف او التوافق لانه من معنا قول صاحب القاموس وغيره انه القبلة هي الكعبة والقبلة هي الناحية والجهاد. اذا هي هي. لكن احيانا نستعمل الفقهاء القبلة بالمعنى الاخر. ويعنون به - 00:06:47

احد النوعين وهو الكعبة وقوله من قرب من القبلة اراد به الكعبة. ولم يدخل معنا هنا الجهة. حينئذ صارت الصبر عرفيا عند الفقهاء انهم اذا قسموا الناس الى قسمين قالوا القبلة لمن قرب والقبلة لمن بعد حينئذ القبلة لمن قرب اراد - 00:07:07

به الكعبة دون الجهة. والقبلة لمن بعد ارادوا به الجهة دون دون الكعبة. فهمتم الان؟ اذا لفظ القبلة اصل في الاستعمال انه يطلق يراد به الكعبة والناحية. جهة. لكن احيانا اذا حصل بالتقابل حينئذ نفسر القبلة - 00:07:29

باعتبار القريب الكعبة فقط. والقبلة باعتبار البعيد الجهة فقط. وفرض من قرب من القبلة اذا بالمعنى الاخر ذلك قال الشارح اي الكعبة مع انه فسرها فيما سبق قال ماذا فيما سبق؟ ومنها استقبال القبلة - 00:07:49

ومنها استقبال القبلة. ماذا قال الشارح؟ قال اي الكعبة او جهتها. فنوع بينهما ودخل النوعان تحت القبلة. قال هنا اي الكعبة فرض من قرب من القبلة اي الكعبة؟ وهو ما يقابل الجهة هنا. من هو - 00:08:09

القريب لان قرب هذا لفظ مجمل فيه ايهام يحتاج الى تحديد يحتاج الى ضابط كذلك البعيد لفظ مجمل مجمل يحتاج للظابط والى تحديد ما هو الظابط القريب وما هو الظابط في البعيد؟ له ظابط معين ولا يلتبس هذا به بذلك. قالوا القريب من - 00:08:29

امكنته معاييرتها. من امكنته معاييرتها يعني الكعبة اي الكعبة. وهنا عبروا بالامكان ولم يعبروا بي الفعل. يعني الرؤيا والمشاهدة. ليشمل نوعين وهو من شاهد بالفعل ومن لم يشاهد لشاهد. لو اراد ان يشاهد لشاهد لا شك ان الاول الذي يعاين الكعبة

ببصره - 00:08:51

وكانت حاضرة امامه او هو حاضرا امامها. حينئذ لا شك ان المشاهدة حاصلة. لكن من كان بعيدا ولو بذل الوعس او تحرك فرأى الكعبة. ايد هذا يعتبر قربا او بعيدا. يعتبر قربا. يعتبر - 00:09:22

اذا من امكنته نقول عبر بالامكان لم يقل كما قال بعضهم من شاهد الكعبة لا هذا فيه قصور فيه قصور لانه اخرج طرفا من يصدق عليه انه قريب وفرضه اصابة العين برؤيه اصابة العين - 00:09:42

من امكنته نقول عبر بالامكان ليعلم المشاهدة بالفعل والمشاهدة بالامكان. فهو مشاهد مشاهد الكعبة على نوعين. مشاهد بالفعل من يبصر الكعبة بعيته ومشاهد بالقوة او بالامكان من لا يشاهد الان الكعبة ببصره. لكنه لو تحرك يمنة او يسرة لشاهد - 00:10:02

الكعبة. من امكنته معاييرتها وهو من كان معاينا لها. قال الشارح ليس البهوت انما شارحة المقع و هو من كان معاينا لها يعني كعبة ومن كان يمكنه من اهلها اراد ان يدخل تحت - 00:10:30

القريب نوعين وهذا الذي عانيت بما سبق انه عبروا بالامكان ليشمل المشاهد بالفعل والمشاهد بالقوة قال هو من من كان معاينا لها

يعني مشاهدا لها ومن كان يمكنه من اهلها او نشأ فيها - 00:10:50

يعني في مكة او اكثر مقامه فيها او كان قريبا منها من وراء حائل حادث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه الى عين الكعبة الى عين الكعبة. حينئذ اصابة العين واجبة على نوعين اصابة العين - 00:11:09

عين الكعبة واجبة على نوعين. المشاهد كمن صلى بجوار الكعبة وهي امامه. الثاني من امكنته ان يصلی تجاه الكعبة بذاتها عن يقين وهذا حدده بمن هو قريب من الكعبة وليس ثم حائل بينه وبين الكعبة الا ان يكون حائلا غير ثابت او يكون حائل بينه وبين الكعبة ويستطيع - 00:11:29

ينظر اليه او كما سيأتي ان يخبره عن مشاهدة اخر. او يكون نشا بينها وعرف الاتجاه. يعني بين اهلها كمكة وعرفت تجاه الكعبة على جهة اليقين. على جهة اليقين. هذا حكمه انه يجب عليه اصابة - 00:11:59

العين. قال هنا من امكنته معاينتها اي سهل عليهم. ولا حائل بينه وبين اصابة عينهم الانصاف وغيره بلا نزاع كمن بالمسجد الحرام. يعني من كان داخل المسجد الحرام. وهنا من كان داخل المسجد الحرام في القديم - 00:12:19

الكلام هذا قبل التوسعات الحديثة. بمعنى انه كان الحرم قديما هو الصحن الان. تصور انه لا يمكن ان يكون من داخل الحرم وهو الا وهو مشاهد لي للكعبة. لكن بعد التوسعات هذه الحادثة حينئذ يشمل النوعين من كان داخل الحرم - 00:12:39

فمن كان في الدور الثاني مثلا قد يكون بالامام او في الامام ويستطيع ان يرى الكعبة بنفسه. ومن كان في اخر الصفوف هذا لا يمكن مشاهدة الكعبة بعينها على المذهب انه يجب عليه بل فرضه اصابة عين الكعبة. اصابة عين الكعبة. حينئذ هل يجتهد؟ الجواب لا. لا يجتهد - 00:12:59

فلو صلى وتبين خطأه حينئذ لزمه اعادة الصلاة. هذا الذي ينبغي عنه. لو اجتهد وتبين خطأه حينئذ يلزمته اعادة الصلاة. قال هنا او كان خارجه يعني خارج المسجد الحرام. لكن يمكنه النظر اليها - 00:13:22

فمن يكون على جبل كما مثل هنا كان على جبل ابي قبيس او مرتفع بحيث يعاينها حيث يعاينها. هذا ما يتعلق به من امكنته معاينته يعني بنفسه. لا بغيره. لا بغيره. ولذلك قال الشاعر - 00:13:41

او الخبر عن يقين هذا حالة اخرى يصدق عليه انه قريب. فيجب عليه صامت العين. من امكنته معاين بنفسه. وهنا لم يشاهد بنفسه لكن اخبره من شاهده. اخبره من من شاهده. حينئذ يلزمهمها - 00:14:01

هذا اصابة العين لكن بشرط ان يكون المخبر اخبر عن يقين ولم يخبر عنه عن اجتهاده. فان اخبر عن اجتهاد الم يخبر عن يقين بان شاهد الكعبة على المذهب انه لا تصح صلاته لابد من المشاهدة او الخبر عن عن يقينه - 00:14:26

قال الشارع او للتنويع ليبين ان مفهوم القريب الذي يلزمته اصابة العين قد يشاهد الكعبة بنفسه او بغيره. والمراد بغيره ان يشاهد شخص الكعبة ويخبر بها. ويخبر كمن يكون على جبل ويرى الكعبة. حينئذ يقول له في هذا الاتجاه. حينئذ يتعين عليه 00:14:46

في قبول الخبر. او الخبر عن يقين. قال اصابة عينها. هذا خبر فرض. فرض من قرب من قبلة اصابة عينها يعني ذات الكعبة ذات الكعبة. قال الشارع او الخبر عن يقين - 00:15:11

ان كان اعمى من اهل مكة الاعمى كيف يشاهد يمتنع في حقه. يمتنع في حقه. ليس له الا الخبر عن يقين. ليس له الا الخبر عن عن يقين. ولا يجتهد. لا يجتهد بنفسه. قالوا الا اذا كان في مسجد وتحسس - 00:15:30

توصل الى المحراب وعرف جهة قبلة لا اشكال فيه. لكن انه يعمل هكذا مباشرة دون خبر يقين قالوا لا تصح صلاته. لا تصح ولماذا؟ لفوات شرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال قبلة. ان كان من اهل مكة او - 00:15:54

كان غريبا وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين مشاهدة فيما سبق مثل ان يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبرهم كما ذكرنا يكون هو اسفل جدار مثلا وشخص ما على جدار او على جبل او على - 00:16:14

او على فندق مثلا الان ويخبره ان اتجاه قبلة في هذا الاتجاه. وهو بنفسه لا يرى. حينئذ ماذا نقول؟ نقول هذا فرضه العمل بهذا

الخبر. لماذا؟ لانه قريب. فيصدق عليه ان الحكم في حقه اصابة العين - [00:16:35](#)

قال مثل ان يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره او اخبره اهل الدار. اهل مكة ادري بشعابها وقالوا الكعبة في هذا الاتجاه. ان كانوا على علم فقالوا هذه الكعبة على هذا الاتجاه. حينئذ هم اهل ادري بي بما هم عليه - [00:16:56](#)

قديم او اخبره اهل الدار انه متوجه الى عين الكعبة لزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد ليس له ان يجتهد انما يجب عليه ان يشاهد بنفسه او ان يخبره يقيه صاحب خبر يقين. وعلى هذا الكلام الذي تقرر - [00:17:16](#)

حينئذ اهل مكة اهل كلهم داخلون في هذا الحكم. وهو انه لا تصح صلاته الا بالمشاهدة او الامكان او الخبر عن يقين. او الخبر عن يقين. وهذا كما ترى انه فيه شيء - [00:17:35](#)

من الاشكال فيه شيء من من الاشكال. سيأتي ما يتعلق بالمساجد ونحوها قد يحل شيئاً من من هذا النوع. لكن اذا لم يكن مساجد حينئذ يبقى المسألة فيها نوع من من الاشكال. قال هنا - [00:17:55](#)

وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص يعني القاضي او المفتى العالم اذا وجد النص لا يحل له ان يجتهد لا اجتهاد مع مع النص كذلك لا اجتهاد في القبلة مع النص - [00:18:13](#)

الذى هو المشاهد او الخبر باليقين. او الخبر باليقين. قال ابن عقيل لو خرج ببعض بدنه عن مسامته الكعبة لم تصح صلاته. ولذلك اصابة عينها يعني بجميع البدن بان يكون جميع البدن قد توجه الى الكعبة بعينها سواء كان عن مشاهدة او امكنته او - [00:18:33](#) خبر عن يقين قال ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة. لا يخرج شيء منه عن الكعبة. فان خرج شيء منه قالوا ولو بقدر الحاجب ولو بقدر الحاجة. يعني جزء من بدنه قبل الحاجة وخرج عن الكعبة - [00:18:59](#)

لم تصح صلاته. لماذا؟ لان استقبال القبلة ثم استقبل القبلة فكبر هكذا قال النبي ثم استقبل القبلة استقبل انت فالمخاطم مطالب منه ان يستقبل القبلة بدنك كله. فيشمل النص البدن كله ان يستقبل القبلة. فان خرج جزء من البدن عن استقبال القبلة لم يكن ممثلا - [00:19:19](#)

للنص. فولوا وجوهكم شطره. شطر المسجد الحرام. اذا لا يخرج شيء منه عن عن الكعبة قال وان تعذر اصابة العين بحائل اجتهد الى عينها. ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او - [00:19:44](#)

لمسجد المشرفة. هذا الذي اشرنا اليه فيما سبق. انه لو طولب من الجميع انه لا يكون ثم اجتهاد اذا اذا جهة الكعبة هذا فيه شيء من من المشرفة فيه شيء من من المشرفة ولذلك قال هنا ان تعذر اصابة العين بحائل - [00:20:04](#)

اجتهد الى عينه. اذا الاجتهاد في الحضر قدكم. قاعدة المذهب التي ستأتي بالمسائل كلها. انه لا اجتهاد في الحضرة البتة الاجتهاد بالقبلة في الحضر ممنوع مطلقا. ممنوع. وانما يكون الاجتهاد في السفر. حينئذ - [00:20:24](#)

ما كان داخل البلد قالوا لا بد من اصابة لا بد من اصابة الكعبة يقينا والاجتهاد لا شك انه يورث ماذا؟ يورث الظن او غلبة الظن هذا او ذاك. المهم انه لا يورث اليقين قطعا هذا الاجتهاد لا يورث - [00:20:44](#)

ولابد من كان داخل البلد مكة لابد من اصابة عينها. لابد من اصابة حينئذ ليس له ان يجتهد. وهذا قد يكون قالوا رحمة الله تعالى قدیما يعني قبل توسيعة العمران والا لو طبق الان لفيه عسر على الناس جمیعا - [00:21:02](#)

خاصة اذا قيل بان المساجد المحارب هذه ليست على على الجادة فاذا لابد من اصابة العين لا بد من من اصابة العين وكما ذكرنا ان هذا ذكروه يقين اه ذكروه قدیما يوم ان كانت مكة قد لا تجاوز المسجد الحرام بتوسعته الان. ولذلك - [00:21:22](#)

نمر معكم في كلام الفقهاء وكذلك في الاحاديث. خرج من مكة الى اجياد. اين هذا الان؟ خرج من مكة الى زياد حتى وصل الجهاد يعني الجياد كانت خارج مكة. ها اذا يمكن الاصابة اصابة العين ممكنة - [00:21:42](#)

يمكن اصابة العين. كانت البيوت له هي التي تحيط الكعبة او ما يسمى به بالصحن الان. واما الان مع التوسيع العمران هذا لا يمكن ان يقال به الناس العين متعينة. بل يحتمل الاجتهاد. يحتمل الاجتهاد. الذي قال في الحاشية وان تعذر اصابة العين بحائل اجتهد بحائل - [00:22:02](#)

البيوت هذى التي تكون حائلًا بين الناس وبين اصابة العين. كذلك الجبال نفسها هذه تكون حائلًا بين الناس وبين اصابة العين. هل يقال
من كان في الظاهر لا بد ان يذهب الى الكعبة حتى يرى او يخبره شخص من هناك - [00:22:22](#)

نعم لا يمكن هذا وانما يجتهد. كما لو كان في بيته واجتهد وعرف حين اذ الله لا بأس بذلك. لأن عامة مطلقة نصوص عامة
مطلقة والمشقة تجلب التيسير. وان تعذر اصابة العين بحائل اجتهد الى عينها - [00:22:41](#)

ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول مسجد للمشقة. وذكر جماعة من الاصحاب وغيرهم ان تعذر اصابة العين للقريب فحكمه
حكم البعيد الحمد لله اذا وجد قول مثل هذه الاقوال - [00:23:01](#)

و خاصة ان النص ليس نصا. النص او النصوص هنا في تعين اصابة العين ليست نصوصا مطلقة يعني تشمل كل من صلى وانما
يختص الحكم بمن كان مباشرا للكعبة لا بد من اصابة العين ولا شك - [00:23:21](#)

لكن من كان بعيدا حينئذ تدخل المسائل العامة التي ذكرنا شيئا منها سابقا. قال ولا يضر علو ولا نزول يعني كعبة قد يكون المصلي
عاليها عنها كمن صلى على جبل ابي قبيس او كان نازلا والكعبة عالية ولا اشكال فيه. وانما المراد يصلي - [00:23:41](#)

العين شاخص او ما كان كمن من معنا سابقا. اي عن الكعبة كالمصلي على ابي قبيس او الدور الثاني الان في المسجد او في السطح.
هذا ليال لم يصب العين بذات الكعبة. الكعبة هي اسفل نازلة. لكن اصاب ما ذموا شامت الكعبة - [00:24:01](#)

حينئذ يكون مصبيا للعين مصبيا للعين. بل حتى في الحرم يعني الان لا يمكن ان يقال بان من كان يصلى في الصفوف المتأخرة في
السطح او الدور الثاني بلحت الدور الاول انه لا بد من اصابة العين. لا يمكن على المذهب لا بد ان يذهب ويتأكد. ولا بد ان يتزحزح يمنة
ويسرى - [00:24:20](#)

او يصعد على ظهر احد. او نحو ذلك حتى يرى الكعبة. فان لم يرها الصلاة باطلة. يعني على هذا القول لو اعتمدناه الان اكثر من يصلى
في الحرم صلاته باطلة. صلاته باطلة. لماذا؟ لانه لم يصب العين. لكن نقول انه يجتهد - [00:24:40](#)

و خاصة اذا وجد الخطوط هذه التي وضعت وضعا للخبرة ويجتهد فان تبين حينئذ خطأ لزمه الاعادة. ليس كالمجتهد في السفر
الذى اجتهد في السفر اذا تبين له انه اخطأ لا تلزم الاعادة. حك الاجماع قيل اجماع. اذا - [00:25:00](#)

عهد ان القبلة في هذا الاتجاه ثم صلى ثم ثانى يوم تبين له انه اخطأ. يلزم الاعادة الجواب لا. لكن من اجتهد في في داخل البلد
حينئذ توسيعه له رفعا للمشقة يجوز. لكن ان تبين له الخطأ حينئذ لزمه الاعادة جمعا بين - [00:25:20](#)

الامرین تيسيرا للناس. او في حفيرة في الارض ونزل بها عن مشامتها. لأن بين يدي المصلي قبلة لأن في بين يدي المصلي قبلة شاخصة
مرتفعة. وان لم تكن مسامحة او مشامة. فان المسامة لا تشترط مسامحة - [00:25:40](#)

لا تشترطون كان المراد مسامحة بمعنى انه لا بد من اصابة العين كعبة وهذا لا يشترط. هذا لا لا يشترط وان كان مراد المسامة ما علا
عن الكعبة هذا لا بد. يعني من يصلى على العين نفسها واما على ما كان موازيا لها العلو - [00:26:00](#)

واما ان يقف السطح مثلا يصلى عليه اتجاه كلها لا بد ان يكون اتجاه الكعبة. اين هي؟ مسامحة الكعبة. بمعنى ان الهواء الذي يكون علوا
تابعها او تابع لمكان اسفل. قال اذا هذا ما يتعلق بي من قرب. لا بد من اصابة العين. فان لم يصب العين - [00:26:19](#)

لم تصح صلاته على على المذهب. من هو الذي يكون قريبا من امكانه المشاهدة. اول خبر عن يقين لا عن اجتهاد. فان كان عن اجتهاد
على المذهب لا لا يصح. او الخبر عن يقين. يعني امكانه الخبر عن يقين - [00:26:39](#)

شاهد فاخبره. واما اذا اجتهد فاخبره فلا تصح الصلاة على على المذهب. قال ومن بعد جهتها من اي الذي اي البعيد فارضوا من بعد
فرض من قرب اذا الفرض في حق النوعين وهذا النوع الثاني من الناس - [00:26:59](#)

من يجب عليهم استقبال القبلة لا يجب عليهم اصابة العين. وانما يجب عليهم اصابة الجهاد. ولذلك قال وفرض من
بعد او من بعد يعني فرض من بعد هذا معطوف على من؟ سابقا. اي البعيد من الناس عن الكعبة - [00:27:23](#)

جهتها يعني اصابة جهتها والمراد بالجهة هنا الناحية كالوجه واصل وجهة قال الواحد الوجه اسم للمتوجهين اليه والوجه مستقبل
كل شيء وجه مستقبل كل شيء. فالشرق او المغرب او نحو ذلك. اذا من بعد عن الكعبة - [00:27:43](#)

بحيث لا يمكنه معاينتها بنفسه ولا بغيره حينئذ فرضه عصابة جهة الكعبة جهاز الكعبة. ولا شك ان اصابة جهة الكعبة ليست يقينا. وانما هي اجتهاها وانما هي اجتهاها. الا ما قيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان صحتها - 00:28:08

واما ما عدا فانما هو من قبيل الظن لانه اجتهاها والاجتهاها لا يفيد اليقين انما يفيد الظن ومن بعد جهتها ما الدليل؟ حديث ابي هريرة السابق الذي مر معنا ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:28:29

ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا حديث ابي هريرة وضعف عند بعضهم. لكن يشهد له حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا. هذا يدل على ان الاصابة هنا اصابة الجهاد. لان حديث ثابت في الصحيحين. واراد النبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:28:51

قبلة وشرقوا او غربوا. دل على ان قبلتهم في الجنوب. لانه جعل الجهات متقابلة. جعل الجهات متقابلة ما بين المشرق والمغرب قبلة قبلة ففرض بعيد اصابة الجهة لا العين هذا ظاهر الحديث. واليه ذهب مالك - 00:29:11

وابو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعى. عن عن الشافعى. وهو قول جماهير اهل العلم. وقد قال الشافعى ايضا ان شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب. ها ان شطر - 00:29:37

وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب. حينئذ الكعبة والجهة واحد في كلام العرب. ولذلك قلنا فيما سبق ان مسمى قبلة شيئاً. وليس هو الكعبة فحسب. وانما مسمى قبلة في الشرع وكذلك في اللغة امران شيئاً الاول - 00:30:00

الكعبة ذاتها والثانية الجهة. وكلام الشافعى رحمة الله تعالى يؤيد يؤيد هذا. واستدل لذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد - 00:30:21

البيت عن الكعبة قبلة لاهل المسجد. والمسجد قبلة لاهل الحرام. ما اجمله! والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتى اذا ثلات جهات من كان داخل الحرام المسجد الحرام فعين الكعبة هو قبلته. من كان خارج المسجد الحرام - 00:30:39

داخل الحرم حينئذ اصابة المسجد الحرام هي قبلته. من كان خارج الحرم حدود الحرم حينئذ الحرم هو قبلة وهو وجهته. وهذا الحديث ضعيف لكنه المعنى من حيث المعنى له دالة واضحة بينة. هذا - 00:31:07

حديث اخرجه البيهقي ثم قال رحمة الله تعالى تفرد به عمر ابن حفص المكي وهو ضعيف وقال وروي بأسناد اخر ضعيف لا يحتاج بمثله. والى هذا ذهب الاكثر لان اكثر اهل العلم - 00:31:27

اذا ما قاله الشافعى رحمة الله تعالى وذهب الشافعى في اظهر قولين قول اخر له الى ان فرض من بعد العين يعني لا فرق بين النوعين ليس عندها قريب ولا بعيد. كلاهما اتحدا في الحكم وفرض كل منهما العين - 00:31:46

برضو كل منهما العين. وانه يلزم ذلك بالظن. لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبلة قبلة وقال هذه القبلة. وجوابه هذا ضعيف. يعني النبي صلى الله عليه - 00:32:06

سلم على الصحيح الصحيح غيره انه دخل الكعبة وصلى نقول بانه لم يصلى حتى خرج نقول هذا ضعيف ليس بثابت حتى على هذا القول ان فرض بعيد اصابة العين انه يكفي به الظن. يعني ليس فيه شيء من من المشقة وانما المراد انه لو اريد به - 00:32:32

لو اريد به اصابة العين مع اليقين وهذا فيه مشقة. اذا ومن بعد جهتها للحديث ما بين المشرق في المغرب قبلة قال العراقي في شرح الحديث ليس عاما في سائر البلاد. نعم ما بين المشرق والمغرب قبلة. لمن - 00:32:55

لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة. لمن؟ لاهل المدينة. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. ولم دل ذلك على انه ليس عامة ليس من كان في اليمين يستقبل ما بين المشرق والمغرب. ما كان في ما وراء البحر يستقبل ما بين المشرق والمغرب. ما - 00:33:17

في العراق لا ليس المراد هذا. وانما المراد ان القبلة تقع بين الجهتين بين بين جهتين. ولذلك قال العراقي ليس عام امن في سائر البلاد. وانما هو بالنسبة الى المدينة - 00:33:41

وما وافق قبلتها قال ولسائل البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك. يعني يتافق اهل اليمين ان تكون قبلتهم ما بين كذا وكذا وليس عين

الحديث متولا عليهم. قال ولسائل البلدان من السعة بالقبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال - 00:33:58

ونحو ذلك. قال ابن عبد البر وهذا صحيح وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيهم. وقال سألت احمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة. فاشكل على بعضهم مقوله الامام احمد رحمة الله تعالى. هذا في كل - 00:34:20
بلدان الا بمكة عند البيت فانه انزل عنه شيئا وان قال فقد ترك القبلة. قد ترك القبلة. ثم قال هذا المشرق وشارب بيده المغرب وشارب
بيده وما بينهما قبلة. قلت يعني الاخر فصلة من صلى بينهما جائزه يعني - 00:34:43

قال نعم وينبغي ان يتحرى الوسط. قول الامام احمد هذا في كل البلدان الا بمكة قال عبد البر في الاستذكار تفسير قول احمد رحمة الله تعالى هذا في كل البلدان يريد ان البلدان كلها لاهلها - 00:35:06

في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة. هذا في كل البلدان ليس المراد به ما بين المشرق والمغرب بخصوصه وانما المراد بالسعة التي تكون بين الجهتين. فتشبيه الامام احمد او تعميم الحكم ليس في ذات ما بين المشرق والمغرب. وانما اراد - 00:35:26

في ان هذه السعة التي كانت لاهل المدينة ليست خاصة بهم. وانما تكون الساعة كذلك لاهل اليمن وغيرهم. يريد ان البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة. فيستقبلون جهتها - 00:35:46

يتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ويجعلون المغرب عن ايمانهم والمشرق عن يسارهم. وكذلك لاهل اليمن من السعة في في قبلتهم. مثل ما اهل المدينة ما بين المشرق والمغرب. اذا توجهوا ايضا الى القبلة الا انهم يجعلون الشرق او المشرق عن ايمانهم - 00:36:06

والمغرب عن يسارهم يعني يخالفون اهل المدينة. وكذلك اهل العراق وخرسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك هذا العراق على ضد ذلك ايضا - 00:36:32

وانما تضيق القبلة. يقول ابن عبدالبر وانما تضيق القبلة كل الضيق على اهل المسجد الحرام. يعني من كان داخل المسجد وهي لاهل مكة اوسع قليلا. يعني بناء على ما ذكره الشافعي رحمة الله تعالى والحديث السابق في ان من كان داخل المسجد الحرام - 00:36:52
فقبلته اصابة العين. ومن كان خارج المسجد الحرام وهو من اهل الحرم فقبلة اصابة المسجد. ولذلك قال وهي اهل مكة اوسع قليلا. ثم هي لاهل الحرم اوسع قليلا. ثم هي لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا - 00:37:12

والغاية هنا بين مكة والحرم لان مكة اقل كانت فكل من كان من مكة فهو من حرم غير عكس. غير غير بخلاف ما هو الان. الان العمran اتسع فصار الحرم اقل من - 00:37:32

من مكة قال من مكة في بعض الجهات ولا جهة جدا هنا لا والعمران اقل. حينئذ قد يتحдан وقد يفترقان قد يكون من الحرم لا من مكة وقد يكون من مكة لا من الحرم وقد يكون من الحرم واه ومكة لماذا؟ لان مكة اسم للبنيان - 00:37:48

اسم لي للبنيان. حينئذ البنيان قد يتصل ويخرج عن عن حدود الحرام. فيسمى مكة. ولذلك نقول تعنيه كله من من مكة لماذا؟ لان البنيان متصل ولو كان خارجا بعد المسجد وكذا ولو كان خارجا عن عن الحدود لكنه من مكة وليس من - 00:38:08
من الحرمين. اذا قد يتحدان وقد يفترقان ولذلك قال وهي لاهل الحرم اوسع قبيلة ثم هي لاهل الحرم اوسع قبيلة وبينهما رحمة الله تعالى اذا قول ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:38:29

هذا خاص باهل المدينة ولغيري من السعة ما ما لهم. فالجنوب كله قبلة لاهل المدينة. ولمن كانوا جملا ما بين الشرق والغرب قبلة لهم ولمن كانوا شرقا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب وكذلك لمن كانوا غربا عن الكعبة ولمن كانوا جنوبا عن - 00:38:45

الكعبة ما بين الشرق والغرب قال ابن عثيمين رحمة الله تعالى في شرح الموتى. قال الشارح فلا ينظر التيامن ولا التيامن اليسيران عرفا اذا كانت اتجاه جهة الجنوب حينئذ الامام احمد قال يتحرى الوسط يعني من باب الاحتياط فقط والا لو تيامن - 00:39:09
قليلا او تيامن قليلا هو لا زال في جهة الجنوب حينئذ لا يخرج عن القبلة فهي قبلته والتامن والتامن اليسيران هذا لا يضره. لكن باعتبار العرف كما قال المصنف هنا رحمة الله تعالى. قال - 00:39:29

في المسألة لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال المحشم ولان الاجماع انعقد على صحة صلة الاثنين المتبعدين. يستقبلان قبلة

واحدة والصف الطويل مستويًا ولأن التكليف بحسب الوضع هذا مطلقاً في المسألة السابقة وفي هذه المسألة لأنه من الواجبات ولا واجب مع العجز - 00:39:49

والمشقة التجريبية التيسير فهو عام في في المسألتين والله أعلم. أما قول الصف الطويل مستويًا. الصف الطويل للسوى وكان مستويًا. قالوا لابد أنه أخرج عن اصابة العين عن اصابة العين. بخلاف المتقوس وهذا قد لا يخرج عن مسامحة الكعبة - 00:40:19

وأجمعوا على صحة صلاة الصف الطويل المستوي. ونقل اجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى. فإذا أجمعوا دل ذلك على ماذًا على أن المراد الجهة وليس المراد ماذًا؟ اصابة العين. قال في الانصاف والمبدع وغيرهما بعد هنا - 00:40:39

هو من حيث لا يقدر على المعاينة. ولا على من يخبره بعلم. وقال غير واحد من الأصحاب ليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونه. يعني لئلا يتوهم أن القرب والبعد هنا باعتبار السفر لا. ليس - 00:40:58

انما باعتبار الكعبة نفسها قد يكون مسافراً وقد لا يكون مسافراً. قال فان أخبره ثقة بيقين أو وجد محاليب إسلامية عمل بها. فان فلتغريب أخبره يعني بالقبلة اتجاهها لهذه الجهة. ثقة قال الشارح مكلف. ثقة - 00:41:18

هو من كان عدلاً ولا يكون عدلاً أو يوصف بالعدالة الا اذا كان مكلفاً. والمكلف هو البالغ العاقل. البالغ العاقل حينئذ ليس كل بالغ عاقل يكون ثقة قد يكون وقد لا يكون. لكن يحترز بالمكلف - 00:41:45

انه ان أخبره مجنون ولا يقبل قوله. وان أخبره صبي فلا يقبل قوله على على المذهب. وهو كذلك ان الصبي قد لا يتورع عن الكذب. فيكذب باعتبار القبلة هذا اتجاه هو وهو كاذب. يقول القبلة في هذه الجهة لكنه كاذب. اذا - 00:42:05

ثقة يعني مكلف بمعنى انه بالغ عاقل. حينئذ الخبر الصغير لا يعمل به. وخبر المجنون من باب اولى. من باب اولى واحرى ثقة اي عدل والعدالة تفسر هنا الظاهر والباطن كما قال الشارح. عدل ظاهراً وباطناً. ظاهراً بان يكون مستور الحال. وباطناً بان يختبر بالأمانة - 00:42:25

نحوها كما قال المحشي. ولكن يزداد هنا في الثقة معنى لا بد من ملاحظته. وهو ان يكون عالماً يعني بادلة القبلة يشمل قوله قوله ثقة العدل وكذلك ان يكون خبيراً بادلة القبلة. يعني عالم بها. فان لم يكن فلا يقبل قوله. ولذلك قد يكون - 00:42:56

ولا يعرف اي اتجاه لا يعرف اي اتجاه للقبلة. لا يميز حتى بين الشرق والغرب. فلو أخبره من من هو عدل من هو ثقة من هو عدل باعتبار القبلة في هذا الاتجاه ولكنه لا يحسن ان يميز بين الشرق والغرب. حينئذ نقول هذا لا يقبل قوله. لماذا - 00:43:23

لانه ليس بثقة. ليس بثقة في هذا الموضع هو عدل في نفسه. لكنه ليس بثقة في هذا المحل. لأن الخبر هنا خبر عن من جهة اصابة الكعبة. فلابد ان يكون عالماً بكيفية التوصل الى هذه الجهة. فان أخبره - 00:43:44

ثقة اي مكلفة واحتقرت تكليف هنا هو مذهب الحنابلة. ثقة وهذا تستلزم العدالة والخبرة. فإذا انتفى احدهما فليس بثقتنا. ليس ليس بثقتنا. يعني ان كان فاسقاً ولو كان عالماً بادلة القبلة لا يقبل قوله. لا يقبل لماذا؟ الانتفاع العدالة. لو كان عدلاً ولو عالماً من اهل العلم - 00:44:04

ولكنه لا يحسن ادلة القبلة. لا يقبل قول ماذا؟ لجهله بادلة القبلة. قال بيقين يعني ليس عن اجتهاد. لأن الخبر اما ان يكون عن بيقين او يكون عن اجتهاده. ومراده هنا بيقين - 00:44:30

الباء قد تكون سببية او بمعنى عن المراد هنا ان يخبره عن مشاهدة عن مشاهدة وهو الذي زاده فيما سبق او الخبر عن بيقين فالمراد هنا بيقين ان يخبره عن مشاهدة. فان أخبره عن اجتهاد فصلٍ فلا تصح صلاته - 00:44:50

لا تصح صلاته. فان أخبره ثقة بيقين بان اخبره عن شهادة الله باجتهاده لا باجتهاده فان اخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده وفاقاً يعني في المذهب قال عمل به يعني لزمه قبول - 00:45:13

خبره عمل بها عمل بها. يعني بالمحاليب وما سبق. ولو عبر كما عبر في المقنع لزمه قبول خبره. كان اجر لزمه قبول خبره ام عمل بها وهذا اعم تعبير بالاخص اولى هنا. فان اخبره ثقة بيقين لزمه - 00:45:37

قبول خبره حراً كان او عبداً. يعني الثقة هذا اطلاقه المصنف. سواء كان المخبر حراً او كان المخبر عبداً لا يشترط فيه الحرية ولا

الرق؟ رجلا كان او امرأته لا يشترط هنا ان يكون الخبر عن - 00:45:59

ذكور لأن الخبر خبر ديني هنا. وإذا كان خبرا دينيا حينئذ يستوي فيه الرجال والنساء. كذلك قال ثقة يعني واحد فلا يشترط فيه التعدد اثنين مثلا شاهدين ونحو ذلك. فهو خبر خبر ديني واكتفي فيه بقول الواحد كالمؤذن يخبر بدخوله - 00:46:23

في الوقت. اذا فان اخبره ثقة بيقين عمل به. وجب عليه لزمه قبول خبرهم. او للتنويع وجد محاريب اسلامية وجد محاريب اسلامية. يعني كان في مصر يعني في بلد ولم يكن في سفر - 00:46:43

يعني سفرا ليس داخل بلده بمعنى انه توجد مساجد ويوجد في داخل المساجد محارم. او او كان في مصر او قرية من قرى المسلمين ووجد محاريب جمع محراب المراد بالمحراب صدر المجلس. صدر هذا من معانيه. يعني احد معانيه ان يفسر بصدر المجلس - 00:47:06

ومنه محراب المسجد وهو مقام الامام منهم محراب المعروف هذا محراب المحراب يطلق في لسان يراد به صدر المجلس. ويطلق في الاستعمال العرفي ويراد به المحراب المعروف المعهود هذا. حينئذ صار في اسم - 00:47:32

في او في مسماه دخل فيه شيئاً. صدر المجلس وكذلك محراب المسجد. وقول اسلامية يعني نسبة الى الاسلام. وعلى التعبير الصحيح الاسلامية هذا نسبة الى الاسلامية بمعنى ان الشارع او الاسلام قد جاء بها - 00:47:52

جاء جاء بها بمعنى انه حد عليها وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم او جاء ذكرها بالقرآن كل شيء ينسب الى الاسلام هذا لا اصله لذلك نحن نقول من قال اناشيد اسلامية نسبها اليها بدعة هذا. مجرد الاسم قبل ان نخوض فيه في المسألة. لماذا؟ لانك اذا قلت اناشيد - 00:48:17

اسلامية يعني الشرع والاسلام قد حدث على النشيد. وain هذا؟ ain هو؟ لا في كتاب ولا في سنة ولا في عمل الصحابة ولا في غيره حينئذ نقول هذا يعتبر بدعة. ثم اذا دخلنا في التفاصيل والحكم هذا شيء اخر. كالانتساب الى ملته - 00:48:37

او شرع غير الانتساب للاسلام كما الاشعري هذا نقول هذا بدعة مجرد الانتساب قبل الخوض فيما في معتقد الاشعري نقول مجرد الانتساب الى غير الاسلام نقول هذا يعتبر من من البدع فقول اسلامية وهذا فيه نظر - 00:48:57

ليس عندنا شيء اسمه محاريم اسلامية. قال محاريب او وجد محاريب اسلامية المذهب عند الحنابلة اباحة اتخاذ يجوز مسألة طويلة عريضة اباحة اتخاذ المحاريب يعني مباح ليس بسنة ولا مستحب ولا واجبة. انما يباح يعني يجوز فعله ويجوز تركه. وهو مذهب - 00:49:17

حنفية اذا الحنفية والحنابلة اباحة اتخاذ المحاريم في داخل المساجد. اذا ليس من السنن وليس من من السنن. ولا من المستحبات بناء على التفريق ان السنة ما جاء بها الشرع المستحب ما دل عليه التعليل. دل عليه التعليل. لان بعضهم يفرق في هذا المقام. يقول هو مستحب وليس بسنة - 00:49:43

ليس ليس ومر معنا في اول باب الاستئنفان ان الصحيح لا فرق بين المستحب وبين السنة. فما ثبت الحكم الشرعي بعلة جاء بها شرح ومسنون. فهو مسنون او مستحب فلا فرق بينهما على الصحيح - 00:50:08

وعن الامام احمد رواية انها مستحبة. استحباب اتخاذ المحاريم داخل المساجد. وعند الظاهرية الكراهة ابن حازم رحمة الله تعالى وذهب بعضهم الى بدعائهم. والفقه السيوطي رحمة الله تعالى السلف في ذلك. لان النصوص الواردة في المحاريم - 00:50:27

فسرت بي المعنى اللغوي السابق. فضل المجالس. وقال لا ليس هذا المراد. هذا وهم وغلط. في تفسير النصوص وانما المراد بها المحاليب ولذلك جاء في بعض الروايات هذه المحاريم اسم الاشارة دل على شيء موجود على شيء موجود وهي موجودة ليست عند المسلمين - 00:50:54

اللي موجودة عند النصارى فاشعار النبي صلى الله عليه وسلم لان لا تتخذ عند المسلمين. اذا ذهب السيوطي رحمة الله تعالى الى بدعيته واما من قال بكراهتها استدل بحديث موسى البهجهي مرفوعا لا تزال هذه الامة - 00:51:14

خير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى. مذابح كمذابح النصارى. لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في

مساجدهم مذابح كمذابح النصارى. هذا رواه ابن أبي شيبة وفي سنته ضعف. يعني ضعيف. واما حديث ابن عمر مرفوعا اتقوا هذه

المذاهب - 00:51:34

هذا المذابح يعني مذابح النصارى وهذا نهي تقو وهذا نهي فيه التحذير وهو حديث حسن ثابت ولكن حملوه على محاريب كمحاريب النصارى. واما محاريب تخالف ما عليه النصارى فالاصل فيه الاباحة - 00:51:59

يعني المحاريب رواه البهقى وحديث حسن. وسره البعض بتصور المجلس او المجالس واما من قال بعدم الكراهة لان المحراب من باب الوسائل وليس مقصودا لذاته وليس مقصودا لذاته. اذا اقوال - 00:52:21

المستحب وقيل مباح وقيل مكره وقيل بدعة. قيل قيل بدعة. والخلاف هذه المسألة لكن الظاهر انها تعتبر من البدع لان وجود المحاريب على وصف لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاصل الممنع منه. لان المساجد بنيت على ما اراده الشارع. هذا الاصل فيها. فالمسجد امر به الشارع - 00:52:38

وامر ببنائه ولا شك انه نص على بعض الامور الا تدخل في المساجد. حينئذ اتخاذ المحاريب يحتاج الى دليل واضح بين. يعني لم توجد في عهد الصحابة في اخر عهدهم. قال او وجد محاريب اسلامية عمل بها هنا الشاهد. يعني لزمه - 00:53:08
قبول فيعمل بها. فيعمل بها. قال الشالح ليجعل هذه المحاريب والأخذ بها من اليقين لان معلوم ان المحاري وهذه توجد اي في السفر او في الحظر في الحضر اذا لا توجد في السفر. والقاعدة قاعدة المذهب انه لا اجتهاد في الحضر. لابد ان يكون عن يقين - 00:53:29
عند المحاريب هذه وضعت باجتهاد لكن ادعى الاجماع عليها والاجماع يقين اذا ظبطت القاعدة. فلذلك قال لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها. اجماع عليها و اذا كان تقيينا و حينئذ لم نخرج عن القاعدة العامة. وهي ان الحذر لا يجوز فيه الاجتهاد في القبلة البتة. فلا تجوز - 00:53:54

مخالفتها لا تجوز مخالفتها. لماذا؟ قال لان هذه القبلة ينصبها اهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فاغنى عن الاجتهاد حينئذ من دخل مسجدا او نزل بلدا اما دخول المسجد واضح بين. من نزل بلدا وفيه مساجد فيها محاريب - 00:54:22
لا يجوز له ان يجتهد وانما ينظر ويدخل هذه المساجد وينظر اين اتجاه القبلة عملا بهذه المحاريب ويصل. واما اذا اجتهد في بيته الذي نزل فيه حين نقول هذا الاجتهاد يعتبر باطنا على كلام المصنف - 00:54:47

ولابد ان يأخذ الحكم بيقين. لان الاجتهاد لا يورث الا الظن. والمحاريب العمل بها هذا يقين. حينئذ لا يترك اليقين لاجل الظرف ولذلك قال فلا يجوز او تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين. ولا ينحرف عنها البتة - 00:55:03
حيث علمها للمسلمين يعني انها من عمل المسلمين لانه كما مر اتقوا هذه المذابح يعني مذابح النصارى اذا النصارى لهم محاري والمسلمون لها محارم فان لم يدرى هل هذه محاريم المسلمين او محاريب نصارى؟ لم يجوز ان يعمل بها البتة. فان شك قال لا يجوز العمل بها البتة - 00:55:23

ان وجد عليها اثار اسلامية هكذا يقولون. يعني ايات وزخرفة الى اخره. اي وجد عليه اثارا اسلامية. قالوا هنا يرد الاحتمال وهو يحتمل انه عمل بيد مشرك اراد ان يغير المسلمين. فان وجدتها هذا الظن لم - 00:55:51
ان يعمل بهذه المحاريب. فان انتفى حينئذ عمل بها وصحت صلاته. صحت صلاته. كلها اجتهادات هذه. ونرجع الى الاصول السابقة اذا اوجد محاريب اسلامية عمل بها يعني فرضه التوجه الى محاريبهم. حيث علمها للمسلمين فان لم - 00:56:12
اعلم لم يلتفت اليها او علم انها للكفار لم يجد الرجوع اليها لماذا؟ لانك لان هذا خبر. هي منزلة منزلة الخبر. فاذا كان الكافر بنفسه لا يسمع لقوله حينئذ ما عملته ایديه او ایديه من باب اولى واحرى. قال - 00:56:32

قال لان لا تنصب الا بحضور جماعة من اهل المعرفة الادلة. فان لم يعلم انها لهم فلا التفات اليها. قال الموفق والشارح اذا علم قبلتهم كالنصارى في كنائسهم على انها مستقبلة للشرق اي يستدل بها على القبلة على على القبلة. وما قدمه - 00:56:55
ما هو المعتمد؟ قال ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهم. يعني ما سبق المراد به ما كان في الحضر. ما كان فيه في الحضر. الان انتقل الى المسافر كيف يتوجه الى القبلة؟ اصابة العين متعددة. اصابة العين متعددة. ويستدل سن الطلب هنا

يعني طلبو الدالة عليها يعني على القبلة تجاه القبلة في السفر لا في الحضر بالقطب قوله يستدل عليها من المستدل؟ لا يكون مستدلا الا اذا كان مجتهدا. فيليس الحكم عاما - 00:57:40

وانما هو خاص بالمجتهد. وهنا في هذا المقام عندهم الناس نوعان. اولا مجتهد وهو العالم بادلة القبلة العالم بادلة القبلة. يعني يعرف الاتجاه قطب والشمس والقمر ونحوها. والشرق والغرب الى اخره. فاذا كان عالما - 00:57:59

لادلة القبلة ولو كان جاهلا في احكام الشريعة فهو مجتهد. يسمى مجتهدا. بلغ درجة الاجتهاد. وان كان جاهلا بادلة القبلة لا يعرف شرق من غرب ولا يعرف القطب ولا منازل الشمس ولا غيرها. ولو كان عالما بالشريعة - 00:58:19

فهو مقلد جاهل يعني لا يجوز له ان يجتهد في هذا المقام قال ويستدل عليها يعني الذي يستدل هو المستهدي بالقطب بالقطب مثلث القاف مثلث القاف. وهو اثبتو ادلتها يعني القطب - 00:58:39

اثبت ادلتها. يعني استدلال بالنجوم. استدلال بالنجوم لماذا؟ لأن الله عز وجل بين ذلك. قال وبالنجم هم يهتدون. هم يهتدون بالنجم يهتدون بالنجم فاطلق الاهتداء. يهتدون في ماذا في الجهات في السفر في الرجوع الى بلادهم كذلك في معرفة القبلة. فدخل في قوله يهتدون. كذلك قوله تعالى لتهتدوا بها - 00:59:04

يعني في معرفة الطرق معرفة الاسفار وكذلك معرفة جهات القبلة. اذا نص الشارع على ان النجوم مما يهتدى بها مطلقا. ودل ذلك على ان الاهتداء بها في معرفة القبلة لا بأس به وهو كذلك. يعني هذا العلم ومن علم الفلك - 00:59:32

ما يستعن به على معرفة اشياء تتعلق بالشريعة ليس بمحرما وليس بواجب ولا مستحبة يقال فيه انه مباح وما يذكره الفقهاء هنا باب الاجتهاد. لماذا؟ لأن الشارع بين لنا العلامات الشرعية - 00:59:52

بين لنا اصابة العين لمن قرب وكذلك قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهينا. انتهى الامر. اما القطب ومعرفة منازل الشمس القمر كانت موجودة او لا؟ بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت موجودة. وكانوا اصحاب اسفار ام لا؟ كانوا اصحاب اسفار. ما نقل حرف واحد - 01:00:12

عنهم في ذلك. فدل على ان الاصل عدم الاعتماد. عدم هذا هو الاصل. لكن لا نقول حرام وانما نقول يباح فلا نقل كما يقال هنا انه يجب ان يتعلم ادلة القبلة من اجل ان يصل كل هذا كلام يعتبر اجتهادا من الفقهاء ويعتبر مخالف لما سبق - 01:00:32
وان الاصل فيه ان الادلة شرعية. كمعرفة ماذا؟ كمعرفة ادلة دخول الوقت وخروجه. شرعية او لا؟ شرعية. ويمكن معرفتها بحساب الفلك. ويستدل به على دخول الوقت خروج لكن يجب لا يجب. وانما الذي يتعين هو ما جاء في الشرع وما عداه فيبقى على الاباحة - 01:00:52

ان لم يكن فيه مخالفة شرعية. ويستدل عليها في السفر بالقطب. قال هنا انه لا يزول عن مكانه الا قليلا لا يزلي يعني لا يتغير عن مكانه في جميع الازمة مطلقا لا يتغير مطلقا. هذا المشهور. وقيل يسيرا. لكن هذا اليسيير الذي عبر عنه الشرع الا - 01:01:12
قليل لا يؤثر ليس له تأثير في انحراف عن القبلة او غير ذلك. قال هنا وهو اي نجم خفي شمالي لا يراه الا حديد البصر في غير ليالي القمر هذا دليل شرعي. لا يراه الا حديد البصر - 01:01:37

ثم في غير ليالي القمر. لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدان وحوله انجم دائرة كفراشة الرحى قال المحاشي فراشة الطاحون الذي يديره الماء او غيره فتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول - 01:01:58

في كل يوم وليلة دورة. فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلا في مكان جهته عند غروبها. والقطب في لا يتحرك لا ييرح مكانه وقيل قليلا. في احد طرفيه الجدي نجم نير وهو غير جدي البرج - 01:02:20

ويعرف بجدي القطب وجدي الفرقدان تعرف به القبلة. والآخر الفرقدان وبين الجدي والفرقدان انجو من صغار ومنقوشة. ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل تدور ايضا دوران الفراشة فراشة الرحى حول سفودها كل يوم وليلة دورة والفرقدان جاء مثنى ومفردا لقرب

01:02:40

وعلى القطب تدور بنا نعش وغيرها من الانجم الشماليه هذا يحتاج الى ماذا؟ هذا تعلم صعب هذا كيف يقال بانه يجب ان يتعلم هذه الادلة؟ على كل هي هي دخيلة وانما جاءت من جهة المتأخرین والا الصحابة لم يعرفوا هذا العلم البتا. ولو قيل بانه كان اجود. يكون - [01:03:05](#)

رأى ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر. الى اخر كلامهم رحمة الله تعالى وترجعون الى الحاشية. اذا يستدل عليها في السفر بالقطب وبالشمس والقمر ومنازلهم. يعني منازل الشمس والقمر - [01:03:32](#)

ان كلا من الشمس والقمر يخرج من المشرق ويغرب من المغرب. هذا الاصل تطلع من المشرق وتغرب من من المغرب. فاذا كنت عن الكعبة قربا القبلة شرقا. واذا كنت عن الكعبة شرقا فالقبلة غربا. واذا كنت عن الكعبة شمالا فالقبلة جنوبا. واذا كنت عن جنوبا فالقبلة شمالا. هذا اسهل من من القطب السابق. اذا يستدل كذلك على القبلة بالشمس والقمر. ومنازل الشمس والقمر. قال وما يقترب من منازل الشمس والقمر او ما يقاربهم والشمس تقارب الجنوب شتاء والشمال صيف - [01:04:13](#) والقمر كل شهر. قال الشارح هنا هذا الذي يحتاج الى وقفة يستحب تعلم ادلة القبلة والوقت السحب يعني جعله من الامور المشروعة. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو فهو - [01:04:33](#)

لكن الصواب كما ذكرنا فيما سبق انه يباح. ولا نقول بانها مستحبة لانها ليست من الشرع في شيء. وانما هي دخيلة بين النبي صلى الله عليه وسلم القبلة كما بين اوقات دخول الصلوات وخروجها. وهذا - [01:04:53](#)

لا يحتاج الى ان نأتي الى علم الفلك ونأخذ منه ونجعله مستحبة. بل قال بعضهم يجب وذهب الى وجوبه على المسافر طائفة قال في شرح الهدایة وهو متوجه يعني وجوب كيف يجب هذا؟ ويحتمل ان لا يجب فان التباس جهة القبلة مما يندر والمكلف - [01:05:09](#) ما يتعين عليه ما يعم مسيس الحاجة اليه لا ما يندر. اذا قوله يستحب تعلم ادلة القبلة هذا فيه نظر الوقت ان كان المراد به ادلة الوقت التي جاء بها الشرع كالزوال ونحوها ومثلية الى اخره. هذا لا اشكال فيه. هذا قد - [01:05:28](#)

عين قد يجب وخاصة اذا كان مؤذنا واما ادلة الوقت ما يكون من جهة علم الفلك ولا يقال باستحبابه البتة وانما هي نحن في غنى عنها. فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه. ما هو؟ تعلم ادلة القبلة. هذا مشكل. لان الواجب - [01:05:48](#)

لا يتم الا به مع قصر زمانه. قال في شرح الهدایة اذا امكنه وجب قولا واحدا. وقال و قاله الزركشي وغيره لقصر زمانه وهو فرض عين لسفر. فكل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلا له. ان كان المراد به تعلم القطب ونحوه فهذا - [01:06:08](#)

باطل وغلط ولا يصح. فان صلى قبل ذلك لم تصح. لانه قدر على الصلاة باجتهاده. حينئذ لم يجد له التقليد كالمجتهد بل الصواب انه يتحرى. ويعمل بظنه ان ظن ان اتجاه القبلة هذا في المسافر. ان ظن ان اتجاه القبلة في هذه الجهة مصلى - [01:06:28](#)

اقدم ما عليه واتقوا الله ما ما استطعتم. ثم قالوا وان اجتهد مجتهدان يأتي بحثه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين. تيسرت ادا الان تقنيات حديثة الحاسوب الالى يمكن بواسطته اصابة عين الكعبة هل - [01:06:48](#)

لا لا يجب. انما المراد الادوات الشرعية. اما ما حصل به التطور لا يجب. ولذلك اهل العلم عندنا هنا في هذا البلد انه لا لا يجب استخدام الاشياء هذه التي الارصاد في معرفة دخول اه شهر رمضان او خروجه. انما المراد به ما جاء به الشرع - [01:07:08](#)

عليكم بالرؤية المجردة. اما اتخاذ الوسائل هذا قد يقال مباح. لكن لا يجب لا يتعين. لا كذلك الالات التي يمكن البوصلة مثلا ان صح انها يعني مما تصيب العين لا يجب استخدامها. لا يجب استخدامها وانما قد يقال - [01:07:28](#)

سباحة او نحو ذلك واما الوجوب فيه نظر. فانا لو لو فتح الباب كل شيء يلزم لزمه. ولذلك من المسائل التي يشكل على لسان معرفة الحيض. هل هذا حيض ام لا؟ يمكن ان تعرف وتذهب الى الطبيبة. تعلم ان هذا حيض او ليس بحivist. يعني مخرجه من اين؟ معروف مخرج الحيض - [01:07:48](#)

مخرج للسحابة لكن لا يلزمها ذلك. لا يلزم ذلك. بل حتى في بعض المسائل كالحمل مثلا اذا خرج الدم بطبيعته على انه دم لو اخبرتها الطبيبة انه ليس بدم حivist بل استحاضة وفيه صفات دم الحivist لا يجوز العمل بقول طبيب. لماذا؟ لان - [01:08:08](#) شرعا لم يحلنا الى احد الا للشارع. بمثل هذه المسائل. فما دام انه وجد الحivist بصفاته حينئذ نقول لا رجوع البتة لانه يحتمل الخطأ

عندهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. دخلنا الحوامل او لا؟ اذا - 01:08:28

هذا ما هو هذا؟ الحيض. اذا كتبه قدرنا على بنات ادم. وشمل الحوامل حين اذن الحامل قد تحيض على الصحيح. الحمل اذا استمر بها 01:08:48 الحيض على رتبته كما هو الشهر الاول والثاني والى التاسع. التحيض موجود هذا التحيض بصفات -

وتبقى عادته كما هي. حينئذ لو قال الطبيب بل هم يتفقون على هذا ان الحائض ان الحامل لا تحيض. لكن قول مردود عليه. ما يقبل قوله انما مخالف للشرع والشارع لم يحلنا الى الاطباء في مثل هذا. كيف لم يحلنا بمعنى انه قد بين الحكم؟ لو لم يبين الحكم حينئذ نقول - 01:09:08

نرجع الى الطبيب ما حكم ليس العدسات؟ ما حكمه؟ ما جاء في الشرع ليس عندنا فنقول اصلا الاباحة لكن تبقى مسألة اخرى هل هي مضرة ام لا؟ نرجع الى من؟ الاطباء. يقول نزل الشرع - 01:09:28

نرجع الى الطبيب. لماذا؟ لأن الشارع لم يبين ينص عن الحكم حينئذ اطلقه فنرجع الى قواعد العامة فنرجع للاطباء. اما ما جاء بيانه في الشارع لا نلتفت لا لطبيب ولا لغيره. ولو اتفقوا اتفقون على بعض الاشياء ومخالفة للنص الشرعي. اذا استقبال القبلة العاصي - 01:09:48

ما جاء في الشرع ان كنت تراها فهي هي والا خبر يقين والا الاتجاه. كنت تعرف تميز الشرق عن الغرب الى اخره. وما ذكرت الشافعى رحمة الله تعالى حديث كان ضعيفا الا ان المعنى يكاد ان يكون هو الذي ينبغي العمل به. وهو من كان داخل المسجد الحرام قبلته اصابته - 01:10:08

ومن كان خارجه فاصابة المسجد الحرام يكون داخل الحرم او مكة تكون قبلة للناس كلهم الله اعلم وسلم على نبينا محمد 01:10:28 -